

المجموع

في السفر أخف منه في الحضر قال أصحابنا وجه ذلك أن السفر مبني على التخفيف وفعل الرخص ولأن أصل الأذان للإعلام بالوقت والمسافرون لا يتفرقون غالباً قال في الأم ولو تركت المرأة الإقامة لصلاتها لم أكره لها من تركها ما أكره من تركها للرجال وإن كنت أحب أن تقيم قال في الأم ويصلي الرجل بأذان رجل لم يؤذن له يعني لم يقصد الأذان لهذا الرجل وهذا الذي نص عليه هو ما ذكره صاحب العدة وغيره قالوا لو اجتاز رجل بمسجد قد أذن فيه اكتفي بذلك الأذان وإن كان المؤذن لم يقصده الثامنة قال صاحب الحاوي لو أذن بالفارسية إن كان يؤذن لصلاة جماعة لم يجز سواء كان يحسن العربية أم لا لأن غيره قد يحسن وإن كان أذانه لنفسه فإن كان لم يحسن العربية لم يجزئه كأذكار الصلاة وإن كان لا يحسن أجزاءه وعليه أن يتعلم هذا كلامه وهذا الذي قاله من أن مؤذن الجماعة لا يجزئه بالفارسية وإن لم يحسن العربية محمول على ما إذا كان في الجماعة من يحسن العربية فإن لم يكن صح وقد أشار إليه في تعليقه التاسعة قال الدارمي لو لقن الأذان أجزاءه لحصول الإعلام العاشرة قال الشافعي رحمه الله تعالى في آخر أبواب الأذان إذا كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة يستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه ألا صلوا في رجالكم قال فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيلة فلا بأس هذا نصه وهكذا نقله البندنجي وقطع به وهكذا صرح به الصيدلاني وصاحب العدة والشاشي وآخرون وذكروه بحروفه التي نقلتها واحتجوا له بالحديث الذي سأذكره إن شاء الله تعالى واستبعد إمام الحرمين قوله في أثناء الأذان وقال تغيير الأذان من غير سبب مستبعد ذكره في كتاب صلاة الجماعة وهذا الذي استبعده ليس ببعيد بل هو الحق والسنة فقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة في الصحيحين بعد الأذان وفي أثناءه فروي نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال ألا صلوا في الرجال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرجال رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنه به في السفر وعن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ